

المجلس التنفيذي

يتكون المجلس التنفيذي للمحافظة وفقاً للمادة رقم (٨) من المرسوم الرئاسي لسنة ٢٠٠٣ من:-

١. مدراء الدوائر الحكومية في المحافظة ما عدا المحاكم والنيابة العامة.

٢. عدد من رؤساء المجالس البلدية في المحافظة .

مهام عمل الدائرة التنفيذية:

أ - يعمل على وضع السياسات العريضة للمحافظة ويساعد المحافظ في إداره المحافظة وتنفيذ برامج السلطة الوطنية الفلسطينية .

ب - دراسة احتياجات كافة الدوائر الداخلة في نطاق المحافظة ووضع وإقرار مشروع موازنة المحافظة ورفعها للمحافظ الذي يقوم بالتصديق عليه ورفعها لوزارة التخطيط لدمجها في الموازنة العامة للدولة.

ج - مساعدة المحافظ في كافة الاختصاصات المقررة له وفق القوانين السارية وخاصة في تطبيق ما يلي :-

أ- قواعد الحريات العامة وصونها في حدود القوانين والأنظمة المرعية .

ب- حفظ الأخلاق العامة والأمن العام والصحة العامة والراحة العامة في المحافظة.

ت- صيانة السلامة الشخصية .

ث- تحقيق العدل في حدود استقلال القضاء.

ج- تهيئة الأسباب التي تؤدي إلى الرقي الاقتصادي والعمراني والاجتماعي في المحافظة.

د- نشر العلم والرقي الفكري و مكافحة الأمية.

هـ- التشجيع على الرياضة.

و -تنشيط أعمال البلديات والمجالس القروية وإدارتها إدارة حسنة .